IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
JORNAL OF LANGUAGE STUDIES
ISSN: 2663-9033 (Online) | ISSN: 2616-6224 (Print)
Journal of Language Studies
Contents available at: http://jls.tu.edu.iq

The Deviation in *Al-Maqasid Al-Shafiyah fi Sharh Al-Khulasat il-Kafiyah* for Abi-Ishaq Al-Shatibi (D 790AH)

Sarah Abdel Ghani Talfah *
Tikrit University - College of Education for weman
E.mail: Saraabdalghani01@gmail.com

Prof.Dr. Bassem Saleh Hussein
Tikrit University - College of Education for weman
E.mail: basimsalih68@gmail.com

Keywords:

- negating the purpose
- Ash-Shatibi and his purposes
- studying issues in violating the purpose

Article Info

Article history:

Received: 28-10-2021

Accepted: 15-12-2021

Available online

Abstract

This research studies the connotation of nullifying the purpose and takes from the satisfying purposes as a means for it. It bears the meaning of (rejecting the purpose), studying it, determining its path and the location of the purpose in it, as well as clarifying the opinions of scholars in that and their preference for it.

The research was divided into three sections preceded by an introduction and a brief definition of Ash-Shatby and his purposes, and a definition of (reversing the purpose. The first section includes: a study of issues in reversing the grammatical and morphological ruling. The second one consists of reversing the meaning, whereas the third topic is made up of reversing the original, then the research ends up with the most prominent results obtained from both the theoretical and practical chapters.

* **Corresponding Author**: Sarah Abdel Ghani**, E.Mail**: Saraabdalghani01@gmail.com
Tel: +9647705142868 **, Affiliation**: Tikrit University -Iraq

نقض الغرض في المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية لأبي اسحاق الشاطبي (ت790هـ)

سارة عبد الغني طلفاح

أ.د باسم صالح حسين

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم اللغة العربية

الكلمات الدالة:-

- نقض الغرض
- الشاطبي ومقاصده
- دراسة مسائل في نقض الغرض

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: 28_10_2021

القبول: 15_12_2021

التوفر على النت

الخلاصة : يقوم هذا البحث بدراسة دلالة نقض الغرض ويتخذ من المقاصد الشافية معينًا له ، إذْ اتخذه الشاطبي في مقاصده ، وجعله حاجزًا نحويًا لصحة وسلامة القاعدة اللغوية ، واستفاد الشاطبي من مرجعيته الفقهية في تفسير وتحليل القضايا التي عرض لها في شرحه ، وانصبت دراسة البحث على نماذج من المسائل التى تحمل معنى (نقض الغرض)، ودراستها وتحديد مسارها وموضع نقض الغرض فيها ، وبيان آراء العلماء في ذلك وترجيحهم لها.

وجاء تقسيم البحث على ثلاثة مباحث يسبقه مقدمة وتعريف موجز بالشاطبي ومقاصده، وتعريف بـ(نقض الغرض) ، وتضمن المبحث الأول : دراسة مسائل في نقض الحكم النحوي والصرفي ، والمبحث الثاني : في نقض المعنى ، والمبحث الثالث : في نقض الأصل، ثمَّ انهيت البحث بذكر أبرز النتائج المتحصلة منه .

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ الأنبياءِ والمرسلينَ ، سيدِنا محمد ، وعلى آله وصحبهِ أجمعينَ ، وبعد :

فإنَّ نقضَ الغرضِ من المصطلحاتِ التي اتخذَها النحاةُ حاجزًا نحويًا منعوا وقوعها في أثناء التقعيد اللغوي ، إذ أُتخِذَ أساسًا لاستقامة المعنى وتأديته صحيحًا، وإنَّ مراعاته تسهم بشكلٍ واضحٍ في الإبانة عن المعاني ، كما يؤكدُ على أنَّ النحويين بنوا تصوراتهم للقواعد بعد استقراء ما نطقت به العرب ، وهذا كلُّه من أجل المحافظة على الغرض . ومن هؤلاء الشاطبي الذي تجلى جهده من خلال شرحه للألفية بـــ(المقاصد الشافية) .

وانصبت الدراسة على ذكر المسألة بنصها عند الشاطبي وعرضها على كتب النحو ؛ ليتضح وجه النقض فيها ، وما يترتب عليه من إخلالٍ بالمعنى .

وقسمتُ البحث إلى ثلاثة مباحث ، تناولت في المبحث الأول : نقض الحكم النحوي والصرفي ، والمبحث الثاني : نقض المعنى ، والمبحث الثالث : نقض الأصل .

نقض الغرض :

إنّ مصطلح (نقض الغرض) مصطلحٌ مركبٌ من (نقض) و (غرض) ، ولم نجد لهُ معنًى اصطلاحيًا في كتب النحويين القدامى ، وإنَّما درسوهُ في مؤلفاتهم واستعملوه من خلال مدلولهِ اللغوي ، فقد ورد في مؤلفاتهم بلفظهِ الصريح أو بألفاظٍ مرادفةً لهُ ، أو بتعبيراتٍ تدلُ عليه؛ وسبب ذلك يعود إلى اعتماد النحويينَ في بدايةِ تأليفِهم على بَسطِ المفاهيم العامة وإيصالها لأغراضٍ تعليميةٍ اقتضتْها الحاجةُ آنذاك، وكانَ اهتمامهم بالمعاني اللغوية للألفاظ كافيًا لتفسيرها وشرحها وتعليقهم عليها، من غير التفاتٍ إلى مفاهيمِها الاصطلاحية[i]. وبعد دراسة دلالة (النقض) و(الغرض) نصلُ إلى الدلالة الاصطلاحية الحاصلة بالتركيب الاضافي (نقض الغرض) : فهو علةٌ مانعةٌ من سريانِ حكمٍ لفظي أو تغير معنى نحوي أو صرفي أصلًا أو فرعًا، وكذلك هو : تصورٌ عقلي للمستحيل والممكن في إطار التقعيد النحوي والصرفي .وبذلك يكون من موانع الحكم النحوي [ii].

الشاطبي ومقاصده :

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي[iii] ، العلامة المؤلف المحقق النظار ومن الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف ، فلم يقتصر على علمٍ واحد ، فهو من العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات ، فقيه أصولي ، مفسر، محدّث، له استنباطاتٌ جليلةٌ وفوائدُ لطيفةٌ ، عُرف عنه العفة والصلاح والورع واتباع السنة واجتناب البدع. أخذ عن أئمة ، ومنهم : ابن الفخار ، وأبو عبد الله البلنسي، وأبو القاسم الشريف السبتي ،وأبو عبد الله الشريف التلمساني، والإمام المقرئ، وابن لب ،والخطيب ابن مرزوق، وغيرهم[iv]، وعنه أخذ أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى محمد صاحَبَه وانتفع به ، وورث طريقته ، وعبد الله البياني[v].

له مؤلفاتٌ نفيسة اشتملت على تحريراتٍ للقواعد وتحقيقاتٍ لمهماتِ الفوائد ،منها :شرح جليل على الخلاصة في أربعة أسفار ، والموافقات في الفقه جليل جداً لا نظير له من أنبل الكتب، وتأليف جليل في الحوادث والبدع في غاية الإجادة سماه الاعتصام، وكتاب المجالس شرح به كتاب البيوع من البخاري فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وكتاب الإفادات

والإنشادات فيه طرف وتحف وملح ، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق وله غير ذلك وفتاوى كثيرة. توفي في شعبان سنة 790هـ – 1833م [vi].

المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية :

إنّ هذا الكتاب هو أبسطُ شرحٍ لألفية ابن مالك في النحو ، طُبعَ لأول مرةٍ في المملكة العربية السعودية سنة 1428هـ –2007م ، في عشرة مجلداتٍ ، العاشر منها فهارس ، بتحقيق عدد من أساتذة جامعة أم القرى ، وهم : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، وهو صاحب فكرة التحقيق ، و د. محمد ابراهيم البنا ، و د. عياد بن عيد الثبيتي ، و د. عبد المجيد قطامش ، و د. سليمان بن ابراهيم العايد ، و د. السيد تقي[vii] .

ويعود سبب تسمية الكتاب بهذا الاسم لأمرين ، أولهما حديثهُ المستفيض عن المقاصد في كتابه الموافقات، وثانيهما مقالة ابن مالك في صدر ألفيتهُ[viii]:

واستعينُ اللهَ في ألفيه مقاصدُ النحوِ بِهَا مَحويه

فجاء هذا العنوان متفقًا مع إتجاه صاحبه وهو ما ذكرهُ محقق الكتاب.

ويعد هذا الشرح فتحًا جديدًا في النحو ، لِما حواهُ من تخريجاتٍ وتعليلاتٍ ، وما ضمَّ من فكرٍ ثاقبٍ ورأي صائبٍ في تحليل ألفية ابن مالك ، ومناقشة آرائهِ فيها ، ومحاولة الربط بين مؤلفات ابن مالك التسهيل و الألفية ، وذكر المسائل التي خالف فيها ابن مالك نفسه في الكتابين ، فهو كثير التحري لا يُؤاخَذُ على الزلة ، ولا يُهول الأمور إذا وجد الهفوة[ix] .

وتناول الإمام الشاطبي – رحمه الله – هذا النظم بالشرح والتفسير والتعليل، فلم يدعْ لَنا أنْ نستقرئَ شرحَهُ لنتعرفَ على الدواعي التي جعلته يقيم هذا الشرح المستفيض ، بل يجيب على جميع التساؤلات التي تخطر على ذهن القارئ ، بل لعلّ هناك تساؤلات لا تخطر إلاّ على ذهن هذا العالم الأصولي الفذّ ، فهو بشرحه هذا وصل إلى أسمى الغايات ، فيذكر أنَّه لم يقصد فيه الاختصار الذي قصده غيرهٌ من الشرّاح ؛ لأمورٍ تجولُ في ذهنهِ، وهي أنّ الناظم لم يضع هذا للصائم عن النحو جملة ؛ لأنّهُ مبني على أخذ الفوائد والقواعد والشروط من التمثيلات والإشارات الغامضة، فهذا لا يليق بالمبتدئ ، وإنَّما بالطالب الذي قد شدا في النحو ، فهو يضمُّ لهُ ما انتثرَ ويجمعُ لهُ ما تشتتَ [x].

المبحث الأول : نقض الحكم النحوي والصرفي .

يضم هذا المبحث مسألتين ذكرهما الشاطبي تجنب فيهما نقض الغرض في الحكم النحوي ، وهو الغاء عمل ظنَّ عند تقدمها ،والصرفي هو الإدغام في الالحاق.

المسألة الأولى : امتناع إلغاء عمل ظن مع تقدمها .

قال الإمام الشاطبيّ : ((يتعيّنُ امتناعُ إلغاء عمل ظنّ مع تقديمه ، لأنّ الابتداء به مؤذِنٌ بالقصد إليه ابتداءً ، فلا يصحُّ إلغاؤه ؛ لأَنّ الإلغاءَ مبني على عدم القصد ابتداءً، وهذا نقضُ الغرض. وقد ظهر بهذا وجه ما أجازه الناظم من الإلغاء مع تأخير الفعل أو توسيطه، وما مَنَع منه مع تقديمه))[xi].

الإلغاءُ والتعليقُ هما من خصائص ظنّ وأخواتها، أي: الأفعال القلبية المتصرفة[xii]. دون سائر الأفعال ، والإلغاء هو : تركُ العملِ لفظًا ومعنى لا لمانع نحو: زيدٌ ظننتُ قائمٌ ، فليس لظننتُ عملٌ في (زيدٌ قائمٌ) لا في المعنى ولا في اللفظ[xiii].

وإنّ الإلغاءَ هو ليس بواجبٍ بل حكمه الجواز، ولكنه مشروطاً بتوسط الفعل أو تأخره، فحدد ابن مالك ذلك فقال : "لا في الابتدا" [xiv].

فإذا تقدم الفعل على المفعولين ولم يسبقه شيء، فمذهب البصريين امتناع الإلغاء[xv].

أمَّا سيبويه فحكم بقبح إلغاء المتقدم نحو: ظننتُ زيدٌ قائمٌ ، أما إذا جاء بعد معمول الخبر فيكون أقل قبحًا ،نحو: متى ظننتُ زيدٌ قائمٌ؟ ، وفي درجة الإلغاء في نحو: زيدٌ أظنُ أبوهُ قائمٌ. وذهب الكوفيون والأخفش إلى جوازه، لكن الإعمال عندهم أرجح[xvi] .

وجاء الإلغاء في الكتاب تحت باب :(هذا باب الأفعال التي تستعمل وتلغى) ويذكر دلالة إلغاء ظنّ بحسب موقعها في الجملة ، فقالَ: ((وإنَّما كان التأخير أقوى؛ لأنَّه إنّما يجيء بالشكّ بعدما يَمْضِى كلامُه على اليقين، أو بعد ما يبتدئ وهو يريد اليقينَ ثم يُدْرِكُه الشكُّ))[xvii].

وقد يفهم من مسألة الإلغاء في (ظنَّ) أنه يسوغ متى شاء المتكلم، يعني أنَّ المتكلم يحقُ له الإلغاء ، دون نظر إلى المعنى. والحق أنَّ معنى الإلغاء غير معنى الإعمال، والمتكلم مقيدٌ بالمعنى، فليس له أن يعمل أو يلغي من دون نظر إلى القصد والمعنى [xviii].وعليه فإنَّ المحدد لذلك المعنى المراد منه ، أي : الإلغاء يؤدي إلى أنَّ الكلامَ يقيني ، فيما إذا عملت (ظنَّ) فسيكون الكلامُ ظنِّيًا .

ومعنى الإعمال أنّ الكلام مبني على الظن ، تقدَّم الفعل أو تأخر، ومعنى الإلغاء أنّ الكلام مبني على اليقين، ثم أدركك الشكّ فيما بعد، فقولك محمدًا قائمًا ظننتُ مبني على الشك ابتداء، وقولك محمدٌ قائمٌ ظننتُ مبني على اليقين، فإنْ بنيتَ كلامَكَ على الظنِ، نصبتَ، تقدمَ الفعلُ أو تأخرَ، وإنْ بنيتَهُ على اليقين، رفعتَ[xix].

أمّا عن سبب إعمال هذه الأفعال إذا تقدمت ، وجواز إلغاؤها إذا توسطتْ وتأخرتْ، فقد فسّرَ ابن الأنباري (ت577هـ) ذلك لوجهين[xx]:

أحدهما : أنَّها إذا تقدمت، فقد وقعت في أعلى مراتبها ، فوجبَ إعمالها ، ولم يجزْ إلغاؤُها .

والثاني : أنَّها إذا تقدمت، دلّ ذلك على قوة العناية بها ؛ وإلغاؤها يدلّ على اطِّراحها، وقلة الاهتمام بها ؛ فلذلك لم يجز إلغاؤها مع التقديم؛ لأنَّ الشيء لا يكون معنيًّا به مُطَّرحًا، وأمَّا إذا توسطت أو تأخرت، فإنَّما جاز إلغاؤها؛ لأنَّ هذه الأفعال لما كانت ضعيفة في العمل، لمْ يغير الكلامُ عما اعتمد عليه، وأمَّا من أعملها إذا تأخرت، فجعلها متقدمةً في التقدير، وإنْ كانت متأخرة في اللفظ مجازًا وتوسعًا.

وبذلك يتضح أنّ التقديم دليل العناية ، والإلغاء دليل عدمها، إذ فيه جعل وجود الشيء كعدمه ، فلا يجتمع التقديم والالغاء[xxi] .

ونخلص من هذه المسألة أنَّهُ إذا تقدّم الفعل، نحو: ظننت زيدًا قائمًا ، فعند البصريّين يمتنع الإلغاء، فلا تقول: ظننتُ زيدٌ قائمٌ، بل يجب الإعمال.

فإنْ جاء من لسان العرب ما يوهم إلغاءها مُتقدّمةً أوّلَ على إضمار ضمير الشّأن؛ ليكون هو المفعول الأوّل ، والجزءان جملة في موضع المفعول الثّاني ، أو على تقدير لام الابتداء كقول الشاعر[xxii]:

كَذَاك أدَّبت حَتَّى صَار من خُلُقِي إنّي رأيتُ ملاكُ الشيمةِ الأدبُ

فقد ورد برفع ملاك والأدب، وهو ما يخرّجهُ البصريون على التعليق بتقدير دخول لام الابتداء على ملاك،أو بتقدير ضمير الشأن محذوف والجملة في محل نصب المفعول الثاني فيكون من باب الإعمال ، أمَّا الكوفيون فيجوزون إلغاء عمل ظنّ في الابتداء، فلا يحتاجون إلى تأويل[xxiii].

المسألة الثانية : امتناع الادغام عند الإلحاق .

قال الإمام الشاطبيّ : ((أنْ تكونَ الكلمة التي فيها المثلان قد أُلحِقَتْ بكلمةٍ أخرى فوجبَ فيها من أجل ذلك مقابلة المتحرك بالمتحرك والساكن بالساكن ، على ما هو مقررٌ في فصل الإلحاق من الكتب المبسوطة ، فيجب إذًا إنْ كانَ المثلانِ في مقابلة متحركينِ أنْ يكونا متحركين، كما أنَّهما إذا كانا في مقابلة ساكن ومتحرك أنْ يكونا كذلك، فهَيْلَلَ فعل ماضٍ بمعنى هَلَلَ ، إذا قال : لا إلهَ إلَّا الله، وهو ملحقٌ بدحرجَ ، فقابلت اللامان منه الراء والجيم، فوجب الإظهار، ولو لمْ يكنْ ملحقًا به لأدغمت، كما قلت: أعدَّ، وأجدَّ، وأسرَّ، إذْ لمْ يقصدوا هنا الإلحاق، إذْ لا يلحق بالهمزة وحدها، ولا بالميم أيضا وحدها في الأسماء إلَّا مع مساعد ، فلمّا قصدوا حافظوا على الوزن فأظهروا التضعيف وإنْ ثَقُلَ عليهم ، لأنَّ في إدغامهم مع قصد الإلحاق نقض الغرض))[xxiv].

يُفسِّرُ الإمامُ الشاطبي مقصد ابن مالك في امتناع الإدغام أو عدم وجوبه في عشرة مواضع ، والإلحاق أحدها .

والمقصود بالإلحاق : هو أنْ يُزادَ في الكلمة زيادةً لتصيرَ على هيئةٍ أصليةٍ لكلمة فوقها في عدد الحروف الأصول وتتصرف تصرفها ، أو هو جعل كلمة على وزن كلمة أزيد منها لتلحقها في التصريف وهو نوعان: ملحق بالرباعي وملحق بالخماسي [(xxv)].

ولا بدّ أن نُشير أنَّ الغرض من الإدغام هو طلب التخفيف ، لكن إذا أدى هذا التخفيف إلى فساد ــ والمقصود به أنْ يتعارض مع صحة قواعد النظام اللغوي ــ عُدلَ عنه إلى الأصل وبذلك يكون احتمال التثقيل أسهل[(xxvi)].

يعني اختيار الوجه الذي يؤدي إلى سلامة القاعدة اللغوية وإنْ كان ثقيلًا ، فبذلك استقبحوه على الرغم من وجود ما يؤدي إلى الإدغام . ومن ذلك امتناعهم من إدغام الملحق نحو: جلببَ وشمللَ وشربببَ ورمددَ ومهددَ ، وذلك أنَّك إنَّما أردتَ بالزيادة والتكثير البلوغ إلى مثالٍ معلومٍ ، فلو ادغمتَ في نحو شربببَ فقلت : شربَّ ؛ لانتقض غرضك الذي اعتزمته من مقابلة الساكن بالساكن والمتحرك بالمتحرك فأدى ذلك إلى ضدِّ ما اعتزمته ونقضِ ما رمته [(xxvii)].

وكذلك يجري على هيلل مثله ، فإنَّ لامي (هيللَ) متحركانِ في لفظٍ واحدٍ ، ولا سبيل إلى إدغام أولهما في الثاني ؛ لأنَّ الياءَ قبلهما مزيدةٌ للإلحاق بـ(دحرج) فامتنع الإدغام لئلا تفوت المقابلة[(xxviii)].

فلو أدغم في هكذا موضع لخالف الملحق به في مقابلة الوزن المطلوب منه موافقته ، ولكنَّهُ جاء الفك فيما يجب فيه الإدغام لتوفرِ شروطه[(xxix)].

المبحث الثاني : نقض المعنى .

يضمُّ هذا المبحث ثلاث مسائل يمتنع فيها النقض ، لما يؤدي ذلك إلى ذهاب المعنى الذي نسعى للوصول إليه .

المسألة الأولى : حذف علامة الندبة عند النداء.

قال الإمام الشاطبي : ((فأمَّا ما يمنعُ فيه الحذف باتفاقٍ فثلاثةُ مواضع : أحدها: المندوب ، نحو: وازيداه، ويا عمراه، وإنَّما امتنع الحذف هنا ؛ لأنَّ المقصودَ مدُّ الصوت، والتصريح بالبكاء، والتفجع والإعلام بذلك، ولذلك لحقته الزيادة آخرًا مبالغَة في التصويت، فصار حرف النداء كالترنم المقصود، فلو حذف الحرف هنا لكانَ فيه نقض الغرض، وهو ممنوعٌ))[(xxx)].

هذا الكلام هو أحد أدلة الشاطبيّ الثلاثة على عدم حذف علامة النداء باتفاق العلماء، والمندوب أحدها.

والندبة: هي الاستصراخ بالمفقود، أو ما أُقِيم مقامه ، على جهة التفجع أو التوجع ، لا لأنْ يُجيبَ[(xxxi)]. والاسم المندوب هو المتفجع عليه حقيقة نحو: واعمراه أو المتوجع منه؛ لكونِه موضع ألم،كقولهم: وامصيبتاه، لأنَّ الرزية، والمصيبة هي سبب الألم الذي حصل له[(xxxii)]. وإنّ

المندوب مدعوٌّ، ولذلك ذُكر مع فُصول النداء، لكنّه على سبيل التفجّع، فأنتَ تدعوه، وإن كنتَ تعلم أنّه لا يستجيب كما تدعو المستغاثَ به وإن كان بحَيْثُ لا يسمع، كأنّه تعُدّه حاضرًا[xxxiii].

ولا يستخدم في الندبة إلا أحد حرفين من أحرف النداء:

أحدهما: أصيل، وهو: "وا"؛ لأنَّهُ مختصٌ بالندبة، لا يدخل على غير المنادى المندوب .

والآخر غير أصيل ، وهو: "يا" لأنَّه غير مختص بالندبة ، وإنَّما يدخل على المنادى المندوب وعلى سواه . واستعمال "يا" قليل هنا، وهو –على قلته– جائز، بشرط أمن اللّبس بوجود القرينة الدالة على أنَّ الأسلوبَ للنُدبة، لا لنوع آخر من أساليب النداء[xxxiv].

وقد تُلحقَ في آخر المندوب ألفًا لمد الصوت، وبعضهم جعلها واجبة ،ومنهم الاندلسي الذي أوجب إلحاقها مع " يا "؛ لئلا يلتبس بالنداء المحض، والأَولى أنْ يُقالَ: إنْ دلت قرينة حال على الندبة كنتَ مخيرًا مع " يا " ، وإلاَّ وجبَ الالحاق معها، تقول: يا محمد، يا علي بلا إلحاق ؛ لوضوح القرينة الحالية[xxxv]. وإذا وقفت ألحقتها هاء تبيينًا لها؛ لأنَّها خفية، فإذا وصلت أسقطت الهاء[xxxvi]؛ لأنَّ ما بعد الألف يقوم مقام الهاء في بيانها، تقول في الوصل: وازيدا يا قوم، فإذا وقفت قلت: وازيداه ، وإنَّما خصوا الألف بالإلحاق، لأنَّها أبلغ في المد من أختيها[xxxvii].

أما عن علامة الندبة ووجوب ذكرها ، فقد نصَّ علماء النحو على لزومها في الاسم المندوب، فقد ذكر سيبويه ذلك فقال: ((والندبة يلزمها يا و وا؛ لأنَّهم يختلطون ويدعون ما قد فات وبعد عنهم. ومع ذلك فأنَّ الندبة كأنَّهم يترنمونَ فيها، فمن ثم ألزموها المد، وألحقوا آخر الاسم المدَّ مبالغة في الترنم))[xxxviii]. ويعني بالاختلاطُ الاجتهادُ في الغَضَب[xxxix].

أمَّا المبرّد فيُوجب ذكر علامة الندبة ؛لأنَّها تدلُّ على إِظْهَار التفجع وَمدِّ الصوت، وَبهَا يخبر الْمُتَكَلّم أَنَّه قد ناله أَمرٌ عَظِيمٌ وَوَقع فِي خطبٍ جسيمٍ[xl].

وعلَّلَ ابن عصفور بعدم حذفها فقال : ((واعلم أنّهُ لا يجوزُ حذف حرف الندبة كما لا يجوز حذف حرف الجرِّ من المستغاث به؛ لأنَّ المقصود تكثير الصوت، لأنَّ المتفجَّع يصيبه طَرَبٌ لشدّة جزعه فيكثّر الصوت لذلك، وحذف حرف الندبة يناقض ذلك))[xli].

ويبينُ الرضي دلالة النداء في الاسم المندوب، فيُراد به المنادى المجازي، ولا يقصد فيه حقيقة التنبيه والاقبال، كما هو حال النداء المحض، فلما نُقل إلى معنى آخر مع بقاء معنى النداء فيه مجازًا، لزمَ فيه لفظ علم النداء[xlii].

أمَّا عن حكم الاسم المندوب في الإعراب فيكونُ كحكم الاسم المنادى وهو النَصب إذا كَانَ مُضَافا أَو شبيهًا بالمضاف نَحْو: وَا عبدالله ، وَا ضَارِبًا عمرًا، وضمه إذا جاء مُفردًا، نَحْو: وَا زيدُ، وتنوينه عِنْد الِضرورة[xliii]، كقول الشاعر[xliv]:

وَافَقْعَساً وأَيْنَ منِّي فَقْعَسُ أ إبلي يأَخُذُها كروسُ

وبذلك يتضح لنا أن الغرض من الندبة هو متعلق بتحقيق غرض تواصلي ؛لأنَّ الندبة من مواضع مدّ الصوت إعلامًا بالمصيبة ، وتشهيرًا بالمندوب، واظهارًا للتفجع ، والعجز عن احتمال ما به ، ولما كان قصد اطالة الصوت تدليلاً على الغرض المراد ، فالحذف ينافيه [xlv].

والذي دعاهم إلى ذلك هو أنَّ علامة الندبة تدلُّ على معنى التفجع والمصيبة فهي تحمل معنى خاصًا، وبذلك ألزمَ النحاة وجوب ذكرها ، وإذا حُذفتْ لمْ يبقَ في الكلام ما يدلُّ عليها فيؤدي الى نقضٍ للغرض .

المسألة الثانية : حذف المفعول المسوق جوابًا

قال الإمام الشاطبيّ في بيان قول ابن مالك : ((شرط في جواز حذف الفضلة شرطًا فقال: "إنْ لمْ يضرّ كحذف ما سيق جوابا أو حُصِر" يعني أنَّ الحذف جائزٌ لكن بشرط ، ألاَّ يكونَ المفعول مثل المسوق جوابًا أو مثل المحصور بإلاَّ أو بإنَّما فمثال ما سيق جوابًا قولُك: زيدًا، لمن قال: من رأيتَ؟، أو قولُك له: رأيتُ زيدًا، فالحذف هنا لا يجوز، ومنه في القرآن الكريم:﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ الشعراء: ٧٠ – ٧١ ، ومثال المحصور قولُك: (ما ضربْتُ إلاَّ زيدًا)، (وإنَّما ضربْتُ زيدًا)، فالمفعول هنا لا يحذف ، ووجه ذلك أنَّ الكلامَ مبنيٌ على القصد إلى ذكر المفعول ، أمَّا في الجواب فإنَّما سأل السائل عن تعيينه ، فإذا تركته في الجواب لم تُجبْ عمَّا سألَ ، فكلامُكَ ليس بجوابٍ لكنَّك بنيته على أنَّه جوابٌ، فلا بدَّ من ذكره وإلاَّ كان نقضَ الغرض)) [xlvi].

نجد الإمام الشاطبي يقف على مواضع يمتنعُ فيها حذف الفضلة ، والمفعول به المسوق جوابًا أحدها . وألزم بذكره ؛ لأنَّ الغرضَ من الجوابِ متعلقٌ بذكرهِ ولا يتحققُ إلاَّ بهِ .

وحدُّ المفعول به : هو ما وقع عليه فعل الفاعل[xlvii].وموضعه بين أَركانِ الجملة فضلة . والمراد بالفضلة ما يقع بعدَ تمامِ الجملةِ ، وقد عرَّفها صالح الأزهري(ت 672هـ) على أنّها : ما لمْ تكنْ أحد ركني الإسناد ، فتصدُق بالمفعول ، والحال ، والتمييز[xlviii]. فتكون خلاف العمدة و العمدة: ما لا يستغنى عنه كالفاعل ، فيجوز حذف الفضلة إن لم يضر[xlix]، وإلى ذلك أشار ابن مالك[l]:

وحذفُ فضلةٍ أجر إن لم يضر كحذف ما سيقَ جوابًا أو حُصِر

فالأغلبُ أنْ يؤديَ المفعول به معنى ليس أساسيًا في الجملة ؛ فيمكن الاستغناء عن المفعول به من غير أنْ يُفسدَ تركيبها، أو يختلَ معناها الأساسي، ولهذا يسمونه: "فضلة" "وهي اسم يطلقه النحاة على كلِّ لفظٍ معناه غير أساسي في جملته.

أمَّا الجزء الأصيل في الجملة الذي لا يمكن أن تتكون ولا أن يتم معناها الأساسي إلا به، فمما يسميه النحاة "عمدة" كالمبتدأ والخبر والفاعل ونائبه[li].

وبالرغم من أن المفعول به فضلة ، فقد تشتد الحاجة إليه أحيانًا؛ فلا يمكن الاستغناء عنه في بعض المواضع، ولا يصح حذفه بها[lii].

فإذا اشتدت حاجة المعنى إلى ذكر المفعول به بحيث يختل المعنى أو يفسد بحذفه لم يجز الحذف؛ كأنْ يكون المفعول به هو الجواب المقصود من سؤال معين؛ كقولِك: (زيدًا) لمن قال : (من ضربَ؟) ، فلا يجوز حذف المفعول به: زيداً" لأنَّه المقصودُ من الإجابة[liii].

فحذفه سائغٌ في اللسان ما لم يضر باختلال الكلام بحذفه، فحينئذٍ لا بدَّ أنْ نقول: زيداً، لو قيل له: من ضربت؟ قال: ضربت وحذفه ، ما استفدنا شيء، ما حصل الجواب. إذاً: لا بد أن يحصل الجواب بذكر المفعول، والمفعول به هنا فضلة ولا يستغنى عنه ؛ لأنَّه لمْ يحصلْ الجواب إلاَّ بذكره بقطع النظر عن العامل ذكر أو لا؛ لأنَّه لو حُذف ضرّ، ويكمن الضَرُّ في عدم حصول الجواب للسؤال فيحصل النقض[liv].

المسألة الثالثة : عدم حذف التنوين لدلالته على معنى التمكن .

قال الإمام الشاطبيّ : ((التنوين في نحو قاضٍ حرفٌ صحيحٌ، وليس أصلُه أنْ يحذفَ لالتقاء الساكنين وإنْ كان فيه شَبَه ما بحروف العلةِ . وأيضًا فإنَّه سيقَ للدلالةِ على معنى التمكن[lv] ، وفي حذفه نقضُ الغرض))[lvi] .

يمتنع هنا حذف التنوين في الاسم المنقوص إذا كانَ غيرَ مضافٍ ومعرفٍ بأل ، والذي يدعوهم إلى الحذف هو إلتقاء الساكنينِ ، ويبين الشاطبي أنَّه سِيقَ للدلالة على معنى التمكن ، فجعل ذكره لازماً وفي حذفه يذهب الغرض الذي قُصِدَ بهِ .

ويلحق التنوين أواخر الأسماء حيث ينطق صوتًا كالنون الساكنة ، ويكون على أقسام وهنا هو تنوين العوض ، ويأتي عوضاً عن جملة ، وعوضاً عن اسم ، وعوضاً عن حرف وهو اللاحق للأسماء المنقوصة في حالتي الرفع والجر عند تجردها من "ال" والإضافة نحو : قاضٍ وجوارٍ وغواشٍ[lvii] . واختلف النحويون في التنوين فمذهب سيبويه أنَّ الياءَ حُذفت ؛ لأنَّها ياءٌ قبلها كسرة ، فأُلحِقَ التنوين علامةً للصرف ، وقال أبو إسحاق : أُلحِقَ التنوينُ عوضًا من الحركة، فعلى هذا حذفت الياء عند التقاء الساكنين، فإذا نصبت قلتَ: رأيتُ جواريَ ، فلمْ تُلحقْ لتمامِ البناء[lviii].

ويذكر المبرد إنّ التنوين جاء بدلًا من الحركة ، التي كانت على الياء وعوضًا منها ، وليس بعلم للصرف ، فلما جاء كذلك حذفتِ الياء لالتقاء الساكنين ، والتنوين للعوض لا للصّرف [lix].

ثم يذكر النحاس (ت338هـ) أنَّه لا فرق بين الاسم العلم والنكرة؛ لأنَّ العلةَ فيهما واحدةٌ ، وذلك أنَّ الأصل صافيٌ ، استثقلوا الحركةَ في الياءِ ، فسكنت ، والتنوين ساكنٌ ، ولا يجمع بين

ساكنين ، فحذفت الياء لسكونها وسكون التنوين بعدها[lx]، وفي كتاب الله جلَّ وعزَّ: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ ﴿٧٢﴾ ﴾ طه: ٧٢ .

وكذلك أنَّ سقوطَ الياء كان أولى من التَّنْوِين؛ لِأَن التَّنْوِين عَلامَة، وَالْيَاء لَيست بعلامة، فَكَانَ تبقية الْعَلامَة أولى، فَإِذا وقفت على الِاسْم، فَقلت: هَذَا قَاض، فالاختيار حذف الْيَاء أَيْضا فِي الْوَقْف[lxi].

وإنَّ التنوين يدخل في الكلام لمعانٍ ، ومنها :

أحدها : الفرق بين المتمكّن في الأسماء ، و الذي ليس بمتمكن ، وجعله سيبويه علامة للأمكن و فارقًا بين المتصرّف من الأسماء وغير المتصرّف وجعله لازمًا للمتصرف لخفته.

والمعنى الثاني : أنْ يكونَ عِوضًا من محذوفٍ من الكلمة ، وذلك قولك هؤلاء جوارٍ وسوارٍ وغواشٍ وقواصٍ . وذلك أن التنوين في هذا الجنس عوض من نقصان البناء ، ولذلك صار لازماً . وأصله جواري وسواري ، فاستثقلت الضمة في الياء المكسور ما قبلها . وكذلك كان في حال الجر ، مررت بجواري وسواري مثلًا ، فاستثقلت للكسرة قبلها أيضاً فأسكنت ، فلمّا سكنت نقص البناء ، فأدخل عليه التنوين عوضاً من نقص البناء، فسقطت الياء لسكونها وسكون التنوين بعدها ، فقيل جوارٍ يا هذا[lxii].

ويذكر سيبويه أن التنوين والنون يحذفان في مواضع طلباً للخفة ، ولا يغير من المعنى ولا يَجعلُه معرفةً فمن ذلك " قوله عزّ وجلّ:﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ﴿١٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٥ وقوله تعالى: ﴿ تج تح تخ ثم ﴾ القمر: 27. ويزيد هذا عندك بيانًا قولُه تعالى: ﴿ ئۆئۈئۇئوئې ﴾ المائدة: ٩٥ . فلو لم يجيء بمعنى النَّكرة والتنوين لم توصَفْ به النّكرةُ [lxiii]. أما في قول الشاعر[lxiv]:

فألفَيتُهُ غيرَ مستعبٍ ولا ذاكِرِ الله إلاّ قَلِيلًا

لم يَحذف التنوينَ لطلب الخفة ليُعاقِبَ المجرورَ، ولكنَّه حَذَفَ التنوين من (ذاكر) لالتقاء الساكنين، لا للإضافة[lxv].

والذي يتبين لنا من لزوم التنوين وعدم حذفه ؛ لأنَّه جاء عوضًا عن محذوف ، إضافة إلى أنَّه يحمل معنى التمكن للاسم ، وهذا ماجعله لازمًا .

المبحث الثالث : نقض الأصل النحوي والصرفي .

يضمُّ المبحث مسألتين اللتين يقع فيهما النقض خلافًا للأصل الذي ينبغي أن تكونَا عليه.

المسألة الأولى : توكيد الضمير المتصل .

قال الإمام الشاطبيّ : ((لا يجوز أنْ يكررَ الضميرُ المتصل وحده دون اللفظ الذي وصل به، كانَ ذلك اللفظُ اسمًا أو فعلًا أو حرفًا ، فتقولُ إذا أكدتَ الضمير: فعلْتَ فعلْتَ ، وضربكَ

ضربكَ ، ومررتُ بهِ بهِ ، وجاءَني غُلامي غُلامي ، ونحو ذلك. وإنَّما كان ذلك؛ لأنَّ إعادتَه تصيره منفصلًا، والمرادُ المتصل ، فكانَ نقضًا للغرض))[lxvi].

التوكيد اللفظي : هو تكرارٌ لمعنى المؤكَّد بإعادة لفظه، أو تقويتهُ بذكر مرادفهِ ، لفصل التقرير، خوفًا من النسيان، أو عدم الإصغاء أو الاعتناء[lxvii] .

يذكرُ الشارحُ طريقة توكيد الضمير المتصل وذلك أنَّه إذا أُكِدَ الضمير المتصل وَجبَ أنْ يُؤْتَى معه باللفظ الذى اتصل به، فضمَّ المتصل بالفعل وهو الضمير المرفوع نحو: قمْتُ قمْتُ، والضمير المنصوب نحو: ضربَكَ ضربَكَ ، والمجرور المتصل بالاسم نحو: غلامَكَ غلامكَ، والمتصل بالحرف نحو: بكَ بكَ، بخلاف الضميرَ المنفصل الذي لا يشترط فيه شيء نحو: أنتَ أنتَ قائمٌ، وهوَ هوَ قاعدٌ، وإيَّاكَ إيَّاكَ ضربْتُ[lxviii].

وبذلك ذكر الناظم تبعًا لهذه القاعدة ، فقالَ[lxix]:

ولا تَعُدْ لفظَ ضميرٍ متصلٍ إلاَّ معَ اللَّفظِ الَّذي بهِ وُصِل

أي : لا يجوز أنْ يؤكد الضمير المتصل بإعادته مجردًا، بل مكررًا بمثلِ ما اتصل به[lxx].

ومردُّ ذلكَ؛ لأنَّ إعادتَه مجردًا عما وصل به تخرجه من وضع الاتصال إلى الانفصال ، والغرض أنَّه متصلٌ ، ولافرق في ذلك بين ضمير المتكلم والمخاطب والغائب [lxxi].

وسبب وذلك يعودُ لكون الحرف جزءًا من مصحوبه، لا يُؤكد إلاَّ ومع مؤكِّده مثل الذي مع المؤكَّد. وبذلك لم يعد اخْتِيَارا إِلَّا مَعَ مَا دخل عَلَيْهِ لأنَّهُ كالجزء مِنْهُ كقولك: "عجبْتُ منْكَ منْكَ". وبهذا يكونُ حكمهُ كحكم الحرف غير الجوابي في أنَّه لا يعاد مفردًا، بل مع ما هو متصلٌ بهِ[lxxii]. فنص السهيلي على أنَّه لا يُعاد إلاَّ مع ما دخل عليه من اسم أو فعل[lxxiii] .وبعد إيراد العلة في إعادة الضمير المتصل مع ماتصل به عند توكيده توكيدًا لفظيًا وهي لعدم تغيير وضعه من المتصل إلى المنفصل ، والمراد المتصل .

المسألة الثانية : ابدال الواو والياء همزة لتطرفهما وامتناع حذف احدهما .

قال الإمام الشاطبيّ : ((لما وقعت الياء والواو طرفين بعد ألف زائدة ضعفتا لتطرفهما ووقوعهما بعد الألف الزائدة المشبهة للفتحة في زيادتها، فكما قُلبت الياء والواو ألفين لتحركهما وانفتاح ما قبلهما في نحو: عصا ورحا، كذلك قلبتا أيضًا ألفًا لتطرفهما وضعفهما، وكون ألف زائدة قبلهما في نحو كساء ورداء، فصار التقدير: قضاا، وسقاا، وكساا وعلاا، فلما التقى ساكنانِ لمْ يكن بدّ من أحد أمرين، إمَّا أنْ يحذفوا أحدهما فيعود الممدود مقصورا، وهذا مكروهٌ؛ لأنَّه نقضٌ للغرض من المد، وإمَّا أنْ يحركوا الألف الثانية، وإذا حركوا فإمَّا أنْ يردوها إلى أصلها ليتحرك؛ لأنَّ الألف في نفسها لا تقبل الحركة، وذلك أيضا مكروه؛ لأنَّه رجوعٌ إلى ما رُفِضَ، وإمَّا أنْ يقلبوها همزة))[lxxiv].

يُبين الشاطبي أصلَ الهمزة المنقلبة في الاسم الممدود وعن طريقة اجتماع ألفين ساكنين في الاسم وتجنب نقض الغرض فيهما ؛ لأنَّ حذف احدهما يجعلُ الممدود مقصورًا .

والْمَمْدُود هُوَ الْمُخْتَص بِمد الصَّوْت فِي آخِره[lxxv]، وهو اسمٌ مُعربٌ ، آخرُهُ همزةٌ قَبلها ألفٌ زائدةٌ ، مثل "السَّماءِ والصَّحراءِ"[lxxvi]. وهمزتُهُ إمَّا أنْ تكون أصليةً، كقُرَّاءٍ، لأنَّها من "قرأَ ، وإمَّا أنْ تكون مُبدَلة من واوٍ أو ياءٍ. نحو : "سَماء وعدّاء" وأَصلُهما "سَماوٌ وعدّوٌ" لأنَّهما من "سما يَسمو، وعدا يعدو". وكذلك مثل : "بنَّاء ومَشَّاء"، وأَصلُهما "بِنايٌ ومَشايٌ" لأنهما من "بنى يَبني، ومشى ويمشي". وإما أن تكون مزيدة للتأنيث كحسناءَ وحمراء، لأنَّهما من الحُسنِ والحُمرة. وإمَّا أنْ تكونَ مزيدةً للإلحاق كحِرباءٍ وقوباءٍ[lxxvii].

والهمزة المقصودة هنا هي أصل عن واوٍ أو ياءٍ ، وتبدل من الواو والياء وجوبًا في أربع مسائل :

إحداها: أنْ تتطرفَ إحداهما"، وهي لام، أو زائدة للإلحاق "بعد ألف زائدة"، سواء كسر أول كلمتها أم فتح أم ضم : نحو: كساء، وسماء، ودعاء"، فالهمزة فيهن مبدلة عن واو، والأصل: "كساو، وسماو، ودعاو"، ونحو: بناء، وظباء، وفناء"، فالهمزة فيهن مبدلة عن ياء ، والأصل : "بناي، وظباي، وفناي" فأبدلت الواو والياء همزة لتطرفهما إثر ألف زائدة على أحد القولين، وقيل: إن الواو والياء أبدلتا ألفين لتحركهما، ووقوعهما بعد فتحة، لم يحجز بينهما إلا ساكن معتل ، زائد مع أنهما في مظنة التغيير، وهو الطرف، فقلبتا ألفينِ، فاجتمع ساكنانِ، فوجب إما الحذف أو التحريك، ولا سبيل إلى الحذف[lxxviii].

وقد أكد الجرجاني نقض الغرض بحذف إحدى الألفين ؛ لأجل أنَّها جاءت لمعنى فسقوطها يخل بالمعنى ويبطل الغرض[lxxix]. ولأنَّه يفوت المد فيهن إن حذفت الأولى ، فلما أريد المد زيدت قبلها ألف أخرى. والجمع في النطق بين ألفين ساكنتين محال، وحذف إحداهما ينافي الغرض من ذكرها ؛ إذ لو حذفت الأولى لضاع الغرض من المد[lxxx].

أمَّا الالفُ الثانيةُ فيفوت لام الكلمة إنْ حُذِفتْ ، ولما امتنعَ الثاني تعينَ التحريك وكانت الثانية أولى لأربعةِ أوجهٍ [lxxxi]:

أحدها: أنَّ تحريكَ الأولى يفوت حكمها، وهو المد.

الثاني: أنَّ التغيير في الآخر أولى.

الثالث: أنَّ حرف الإعراب محركٌ تقديرًا، فلا يعد في تحريكه لفظًا.

الرابع : أنَّ في تحريكه تحصيلًا لظهور الإعراب الذي يحصل به الفرق بين المعاني.

ويرى ابن يعيش أنَّ الألف الزائدة إذا كانت في حكم الفتحة، فكما قلبوا الواوَ والياء إذا كانتا متحرّكتَين للفتحة قبلهما في نحو: "عَصًا"، و"رَحى"، كذلك تقْلَب في نحو: "كِساء"، و"رِداء" للألف

الزائدة قبلها مع ضُعْفها بتطرُّفها، فصار التقدير: "كسااا"، و"ردااا". فلمَّا التقى الألفان – وهما ساكنان – وجب حذفُ أحدِهما، أو تحريكُه، فكرهوا حذفَ أحدهما؛ لئلَّا يعود الممدودُ مقصورًا، ويزول الغرضُ الذي بنوا الكلمة عليه، فحرّكوا الألف الأخيرة لالتقاء الساكنين، فانقلبتْ همزةً، وصارتْ "كساءً" و"رداءً"، فالهمزةُ في الحقيقة بدلٌ من الألف، والألفُ بدلٌ من الواو والياء[lxxxii].

ولم يجز لهم في هذا الموضع أنْ يحذفوا أحدَهما ؛ لأنَّهم كرهوا اللبس، لئلا يصير الممدود مقصورا [lxxxiii].

فالهمزة في الحقيقة إنَّما هي بدلٌ من الألف، والألف التي أُبدلت الهمزة عنها بدل من الياء والواو، إلَّا أنَّ النحويين إنَّما اعتادوا هنا أنْ يقولوا: إنَّ الهمزة منقلبة من ياء أو واو، ولمْ يقولوا من ألف، لأنَّهم تجوزوا في ذلك، ولأنَّ تلك الألف التي انقلبت عنها الهمزة، هي بدلٌ من الياء أو الواو، فلما كانت بدلًا منها، جاز أنْ يُقالَ :إنَّ الهمزة منقلبة عنها، فأمَّا الحقيقة فإنَّ الهمزة بدلٌ من الألف المبدلة عن الياء والواو، وهذا مذهب أهل النظر الصحيح في هذه الصناعة[lxxxiv].

الخاتمة

توصل البحث إلى عدة نتائج ومنها:

1. يُعدُّ نقضُ الغرضِ من موانع الحكم النحوي ؛ لِما يؤدي إلى عدم وضوح الغاية والمقصد من الكلام ويبطل الغرض الذي سيق من أجله ، وذكر الإمام الشاطبي – رحمه الله – ذلك بصريح اللفظ ، وقال : ((نقض الغرض ممتنعٌ في صناعة العربية)) [1].

2- اتخذَ الشاطبيّ مصطلح نقض الغرض حاجزًا نحويًا قبل وقوعه لسلامةِ وصحة القاعدة اللغوية .

3- إنَّ مصطلح نقض الغرض عُرِفَ عند النحويين بلفظه أو بما يرادفه ولكنَّه عند الشاطبي استعمله في لفظه الصريح وجعله في مواضع المنع النحوي .

4- من خلال دراسة هذا المصطلح تبينَ أنَّ نقض الغرض يضمُّ في معانيه أضربٍ عدة ، ومنها نقضُ الحكم الاعرابي ونقضُ التضاد ونقض الأوضاع أو الأصل، ونقض المعنى .

الهوامش

(1) ينظر:ظاهرة النيابة في العربية ، للدكتور عبد الله صالح بايعير :17.

(2) ينظر : نقض الغرض وأثره في الحكم النحوي ،للدكتور عبد الرحمن الشنقيطي ، بحث منشور : 79.

(3) ينظر : نيل الابتهاج : 49 ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين : 2 / 204 ، والأعلام : 1 / 75 .

(4) ينظر : نفح الطيب : 5 / 355.

(5) ينظر : نيل الابتهاج : 49 .

(6) ينظر : المصدر نفسه : 49 ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية : 1 / 332 –333 .

(7) ينظر : المقاصد الشافية : 1 / هـ .

(8) الفية ابن مالك : 9 .

(9) ينظر : مقدمة محقق المقاصد الشافية .

(10) ينظر : مقدمة التحقيق في المقاصد الشافية : 15–16 .

(xi) المقاصد الشافية:469/2.

(xii) الأفعال القلبية المتصرفة هي : ظننتُ وحسبتُ وخلتُ ورأيتُ وأريتُ وزعمتُ وما يتصرف من افعالها ، ينظر الكتاب : 1 /18.

(xiii) ينظر : شرح ابن عقيل : 2 / 42 .

(xiv) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمراديّ : 1 /559.

(15) ينظر : المصدر نفسه : 1 / 560.

(16) ينظر: شرح التسهيل :86/2، وتوضيح المقاصد والمسالك : 1/ 560.

(xvii) الكتاب: 120/1.

(18) ينظر : معاني النحو : 2 / 33 .

(xix) ينظر: المصدر نفسه : 2 / 33 .

(xx) ينظر: أسرار العربية :130.

(xxi) ينظر : الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب : 2 / 68 .

(xxii) البيت يعود لبعض الفزاريين،وهو من البسيط ، ينظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي : 2/ 17ـ 18.

(xxiii) ينظر: أوضح المسالك :1 / 320 ، وشرح ابن عقيل : 1 / 396 ، والتصريح : 1 / 258 ،وشرح الأشموني : 2 / 28 ، همع الهوامع:553/1، والحجج النحوية ، فاضل السامرائي : 98.

(xxiv) المقاصد الشافية : 9 / 442 .

(xxv) ينظر: مفتاح العلوم:1/ 36، وشرح شذور الذهب للجوجري: 2/ 826، والبحث اللغوي عند العرب: 276.

(xxvi) ينظر : المقتضب : 1/ 198 ، وشرح المفصّل : 5 / 514 ، وشرح الشافية للرضي : 3 / 271 .

(xxvii) ينظر : الخصائص : 3 /235 ـ 236 .

(xxviii) ينظر : شرح الكافية الشافية : 4 / 2178 ، وشرح ابن الناظم : 618 ، وتوضيح المقاصد والمسالك : 3 / 1642 ، شرح الأشموني : 4 / 157 ، والتصريح : 2 / 758 .

(xxix) ينظر : شرح المكودي : 398 .

(xxx) المقاصد الشافية 5/ 241.

(xxxi) ينظر: المصدر نفسه :376/5.

(xxxii) ينظر: التصريح : 2/ 246 .

(xxxiii) ينظر: شرح المفصل :1/ 358.

(34) ينظر : توجيه اللمع :345، وهمع الهوامع : 2/ 65 ، والنحو الوافي : 4 / 90.

(xxxv) ينظر: شرح الرضي على الكافية : 1/ 413.

(36) ينظر : الكامل في اللغة والأدب للمبرّد : 3 / 198 .

[xxxvii] ينظر : توجيه اللمع : 345.

[xxxviii] الكتاب : 2/ 231.

[xxxix] شرح المفصل لابن يعيش : 1/ 366.

[xl] المقتضب : 4/ 268.

[xli] شرح جمل الزجاجى : 2/ 166.

[xlii] ينظر : شرح كتاب سيبويه للرماني : 173 ، وشرح الرضي على الكافية : 1/ 427 .

[xliii] ينظر : همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : 2/ 65.

[xliv] البيت من الرجز لرجل من بني أسد: ينظر: شرح التسهيل 3/ 414، وشرح الكافية الشافية 3/ 1342، وشرح ابن الناظم: 421، وبلا نسبة في الارتشاف 5/ 2217، التصريح: 2 /247 ،وهمع الهوامع : 2 / 65 .

[xlv] ينظر : النحو الوافي :4/ 90.

([xlvi]) المقاصد الشافية : 3 / 155 .

(47) كتاب الحدود : 200.

([xlviii]) الكواكب الدرية : 83 .

(49) ينظر : شرح ابن عقيل : 155/2 .

(50) ألفية ابن مالك : 28 .

(51) النحو الوافي : 2/ 179 .

(52) ينظر : المصدر نفسه : 2/ 180.

(53) ينظر : شرح الكافية الشافية : 640/2 ، والنحو الوافي :2/ 180.

(54) ينظر : إرشاد السالك إلى ألفية ابن مالك :1/ 344.

(55) التمكّن هو : استحقاقُ الاسم الإعرابَ بحكمِ الاسميّة، فالمتمكن المعرب وغير المتمكن المبني . والمتمكن على ضربين أحدهما: مستوف للتمكن، ويسمى الأمكن فأمَّا الأمكن المستوفي للتمكين، فهو ما يدخله الرفع والنصب، والجر. والناقص التمكن هو ما يعرب بالرفع، والنصب، فقط، ولا يدخله تنوين والمجرور منه محمول على لفظ المنصوب ، ينظر : شرح كتاب سيبويه للسيرافي : 3/ 454، شرح المفصل لابن يعيش : 1 / 167.

[lvi] المقاصد الشافية : 9 / 330 . 331 .

[lvii] ينظر : ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي ، للدكتور طاهر سليمان حموده : 192 .

[lviii] ينظر : توجيه اللمع : 426 .

[lix] ينظر : المقتضب : 1/ 143 ، والكناش في فني النحو والصرف : 1/ 128 .

[lx] ينظر : عمدة الكتاب : 180 .

[lxi] ينظر : علل النحو : 175 ، والممتع في التصريف : 351 .

[lxii] ينظر : الإيضاح في علل النحو : 97 . 98 .

[lxiii] ينظر : الكتاب : 1 / 165 .

[lxiv] البيت لأبي الأسود الدؤلي ،ولا يوجد في ديوانه ، وهو من شواهد سيبويه : ينظر الكتاب :1 / 165 .

[lxv] ينظر : شرح أبيات سيبويه :1/ 66.

[lxvi] المقاصد الشافية : 5/ 33.

[lxvii] ينظر : شرح ابن الناظم :362.

[lxviii] ينظر: شرح المكودي على الألفية: 221.

[lxix] ألفية ابن مالك :46.

[lxx] ينظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك : 363 .

[lxxi] ينظر: التصريح :2/ 143 ، وحاشية الصبان :119/3

[lxxii] ينظر: شرح الكافية الشافية :3 /1185 . 1186 ، وهمع الهوامع :3 / 173 .

[lxxiii] ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب :4/ 1959.

[lxxiv] المقاصد الشافية : 9 / 21 .

(75) ينظر : رسالة الحدود للرماني : 71 .

(76)ينظر : شرح كتاب الحدود في النحو للفاكهي : 120 .

[lxxvii] ينظر : جامع الدروس العربية : 19 / 1 .

[lxxviii] ينظر : التصريح : 2 / 693 .

[lxxix] ينظر : المقتصد في شرح الإيضاح : 2 / 987 .

[lxxx] ينظر : النحو الوافي : 4 / 207 .

[lxxxi] ينظر : التصريح : 2 /693 .

[lxxxii] ينظر: شرح المفصل : 350/5، وشرح الشافية للرضي: 161/2، وشرحان على مراح الأرواح: 132 .

[lxxxiii] ينظر : المقتضب : 3 / 84.

[lxxxiv] ينظر : سر صناعة الإعراب : 1 /107 .

المصادر والمراجع

1. إرتشاف الضرب من لسان العرب ، لابن حيان الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد ، مراجعة : رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1 ، 1418هـ – 1998م .
2. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك ، ابن قيّم الجوزية(ت767هـ) ، تحقيق : د. محمد بن عوض بن محمد السهلي ، أضواء السلف ، الرياض ، ط1 ، 1373هـ – 1954م .
3. أسرار العربية ، أبو البركات الأنباري (ت577هـ) ، تحقيق : محمد بهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق ، (د . ط) ،(د . ت).
4. الأعلام ، الزركلي (ت 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، ط15 ، 2002م .
5. ألفية ابن مالك ، ابن مالك الطائيّ الجياني (ت 672هـ)، دار التعاون، (د. ط) ، (د. ت).

6. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، ابن هشام الانصاري(ت 761هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، (د . ط) ، (د . ت) .
7. الإيضاح في شرح المفصل ،ابن الحاجب (ت646هـ) ، تحقيق : الدكتور موسى بناي العليلي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، (د. ط) ، (د . ت) .
8. البحث اللغوي عند العرب ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ، ط8 ، 2003م .
9. التصريح بمضمون النحو ، الوقّاد (ت905هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 1421هـ – 2000م .
10. توجيه اللُّمع ، ابن الخباز (ت639هـ) تحقيق :أ. د. فايز زكي محمد دياب ، دار السلام للطباعة والنشر ، مصر، ط2، 1428هـ – 2007م .
11. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ، المرادي(ت 749هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي ، ط1 ، 1428هـ – 2008م .
12. جامع الدروس العربية ، مصطفى بن محمد الغلاييني (ت 1364هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ط28 ، 1414هـ –1993م .
13. حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، (أبو العرفان محمد بن علي الشافعي ت 1206هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1417هـ – 1997م .
14. الحجج النحوية حتى نهاية القرن الثالث الهجري ، الدكتور فاضل صالح السامرائي ، الناشر : دار عمار للنشر والتوزيع – عمّان ، ط2، 1430هـ – 2009م .
15. الحدود في علم النحو ، شهاب الدين الأندلسي (ت 860هـ) ، تحقيق : نجاة حسين عبد الله نولي ، الجامعة السلامية بالمدينة المنورة ، ط العدد 112 ، 1421هـ – 2001م .
16. الخصائص ، ابن جني (ت 392هـ) ،الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ،ط4،(د.ت).
17. رسالة الحدود ، أبو الحسن علي بن عيسى الرماني (ت 384هـ)، تحقيق : ابراهيم السامرائي ، دار الفكر ، عمان .
18. سرُّ صناعة الإعراب ، ابن جني (ت392هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1421هـ – 2000م .
19. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ) ، علق عليه : عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1424هـ – 2003م .

20. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ابن عقيل المصري(ت 769هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار التراث ، القاهرة ، دار مصر للطباعة ، ط20 ، 1400هـ – 1980م .
21. شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك ، ابن الناظم (ت 686هـ) ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ – 2000م .
22. شرح أبيات سيبويه ، أبو سعيد السيرافي (ت 385هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد علي الريح هاشم ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، (د . ط) ، 1394هـ – 1974م .
23. شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، الأشموني (ت 900هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419هـ – 1998م .
24. شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف ، ديكنقوز (ت 855هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط3 ، 1379هـ – 1959م .
25. شرح التسهيل ، ابن مالك الطائي(ت 672هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن السيد ، د. محمد بدوي المختون ، هجر للطباعة والنشر ، ط1 ، 1410هـ – 1990م .
26. شرح جمل الزجاجي ، ابن عصفور الأشبيلي (ت 669هـ) ، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه : فواز الشعار ، باشراف الدكتور : إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419هـ – 1998م.
27. شرح ديوان الحماسة ، أبو زكريا التبريزي (ت 502هـ) ، دار القلم ، بيروت، (د . ط) ، (د . ت).
28. شرح الرضي على الكافية ، الرضي الاستراباذي (رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي ت 686هـ) .
29. شرح شافية ابن الحاجب ، الرضي (ت 686هـ) ، تحقيق : محمد نور الحسن ، محمد الزفزاف ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (د . ط) ، 1395هـ – 1975م .
30. شرح شذور الذهب ، الجوجري (ت 889هـ) ، تحقيق : نواف بن جزاء الحارثي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1433هـ – 2004م .
31. شرح الكافية الشافية ، ابن مالك الطائي (ت 672هـ) ، تحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، مكة المكرمة ، ط1 ، (د .ت) .

32. شرح كتاب الحدود ، الفاكهي(ت 972هـ) ، تحقيق : الدكتور المتولي رمضان أحمد الدميري ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط2 ، 1414هـ – 1993م .
33. شرح كتاب سيبويه ، أبو سعيد السيرافي(ت 368 هـ) ، تحقيق : أحمد حسن مهدلي ، علي سيد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2008 م .
34. شرح كتاب سيبويه للرمّاني ، أبو الحسن الرمّاني (ت 384هـ) تحقيق : سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض – السعودية ، (د . ط) ، 1418هـ -1998م .
35. شرح المفصّل ، أبو البقاء ابن يعيش (ت 643هـ)، قدَّم له : الدكتور إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1، 1422هـ – 2001م .
36. شرح المكودي على الألفية في علمي النحو والصرف ، المكودي(ت807هـ) تحقيق : الدكتور عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، (د. ط) 1425هـ – 2005م .
37. ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي ، الدكتور طاهر سليمان حمادة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر – الاسكندرية ، (د. ط) ، 1998م .
38. ظاهرة النيابة في العربية ، د. عبد الله صالح بابعير ، دار حضرموت للدراسات والنشر – اليمن ، ط1 ، 2010م .
39. علل النحو ، ابن الوراق (ت381هـ) ، تحقيق : محمود جاسم محمد الدرويش ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، ط1 ، 1420هـ – 1999م.
40. عمدة الكتاب ، أبو جعفر النحاس (ت 338هـ) ، تحقيق : بسّام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، ط1 ، 1425هـ – 2004م .
41. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، قام بنشره محمد علي عثمان ، مطبعة أنصار السنة المحمدية – مصر ، (د. ط) ، 1366هـ -1947م .
42. الكامل في اللغة والأدب ، أبو العباس المبرّد (ت 285هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط3 ، 1417هـ – 1997م .
43. الكتاب ، سيبويه (ت 180هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط3 ، 1408هـ ـ 1988م .
44. الكناش في فني النحو والصرف ، ابو الفداء(ت 732 هـ) ، تحقيق : الدكتور رياض بن حسن الخوام ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، (د . ط) ، 2000م .

45. الكواكب الدرية شرح منظومة الألفية ، الأزهري(ت 672هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الحميد هنداوي ، دار الآفاق العربية – القاهرة ،ط1 ، 1429هـ – 2009م .
46. اللباب في علل البناء والإعراب ، أبو البقاء العكبري (ت 616هـ) تحقيق : د. عبد الإله النبهان ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1416هـ ـ 1995م .
47. معاني النحو ، الدكتور فاضل صالح السامرائي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1420هـ –2000م .
48. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام الأنصاري(ت 761هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، دار الفكر ، دمشق ، ط6 ، 1985م .
49. مفتاح العلوم ، أبو يعقوب السكّاكي (ت 626هـ) ، ضبطه وكتب هوامشه وعلّق عليه : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط2 ، 1407هـ – 1987م .
50. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ،أبو اسحاق الشاطبي (ت 790هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، د. محمد ابراهيم البنا ، د. عياد بن عيد الثبيتي ، د. عبد المجيد قطامش ، د. سليمان بن ابراهيم العايد ، د. السيد تقي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1428هـ – 2007م .
51. المقتصد في شرح الايضاح،عبد القاهر الجرجاني(ت 471هـ)، تحقيق : الدكتور كاظم بحر المرجان ، دار الرشيد للنشر ، العراق ، (د . ط) ، 1982م .
52. المقتضب ، المبرّد (ت 285هـ) تحقيق : محمد عبد الخالق عظيمة ،عالم الكتب ، بيروت ،(د.ط) ، (د.ت).
53. الممتع الكبير في التصريف ، ابن عصفور الأشبيلي (ت 669هـ) ، مكتبة لبنان ، ط1 ، 1996م .
54. النحو الوافي ، عباس حسن (ت 1398هـ) ، دار المعارف ، ط15 ، (د . ت) .
55. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، التلمساني (أحمد بن محمد المقري ت 1041هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، (د . ط) ، 1968م .
56. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ،أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ) ، عناية وتقديم : الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ، دار الكاتب ، طرابلس ، ليبيا ، ط2 ، 2000م .
57. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوقيفية ، مصر ، (د . ط) ، (د . ت) .

58.نقض الغرض وأثره في الحكم النحوي ، الدكتور عبد الرحمن بن محمود الشنقيطي ، سلسلة دراسات عربية وإسلامية ، العدد37 ، 2012م .

References

-Ad-Dinuri, Abi Mohamad Abdullah. *Adab ul-Katib*. Editing: Mohamad Ad-Dali. Cairo: Muasasat Al-Risala, (1998).

-Al-Aloosy, Mahmood Bin Abdullah. *Roohul Maany Fi Tafseeril Quraanil Adheem Was-Sabyil Mathani*. 1st ed. Beirut: Darul Kutubul Ilmia, (1996).

-Al-Andalusi, Abu Hayan Mohamad. *Al-Bahar ul-Muheet Fi At-Tafseer*. Beirut: Dar Al-Fikir, (2000).

----------.*Irtishaf ul-Dharb Min Lisan ul-Arab*. Reviewing: Ramadhan abdul Tawab, 1st ed. Cairo: Maktabat Al-Khanaji, (1998).

-Al-Asfahani, Abu Al-Qasim Hussain. *Almufradat Fi Ghareeb Al-Quraan.* 1st ed., Damascuc: Darul Qalam, (1986).

-Al-Azhari, Abi Mansoor Mohamad. *Tahtheebul Lugha*. 1st ed. Beirut: Dar Ihiayaul Twrathul Arab, (2001).

-Al-Baghdadi, Abi Alfadhal Shihab. *Roohul Ma'ani Fi Tafsiril Quran Al- Adheem Wal Sab'I Mathani.* 1st ed. Beirut: Darul Kutubil Ilmia, (1997).

-Al-Baghdadi, Abu Bakir Mohamad. *Al-Usul Fi An-Naho*. Beirut: Muasasat ur-Risala, (2002).

-Al-Baghdadi, Abu Ubaid Al- Qasim. *Al- Amthal.* 1st ed. Baghdad: Darul Ma'moon Lil Turath, (1980).

-Al-Farabi, Abu Nasir Ismael. *As-Sihah Tajul Lugha Wa Sihahul Arabia*, 4th ed. Beirut: Dar Al-Alim Li Almaliyeen, (1987).

-Al-Faraheedy, Abi Abdulrahman Al-Khalil. *Kitabul Ain*. Editing: Mahdi Al-Makhzoomy Wa Ibrahim As-Samaraayi. Beirut: Dar Maktabat Alhilal, (2007).

-Al- Halabi, Abdulwahid Bin Ali. *Al- Itiba'a*. Damascus: Majmaa Allugha Al- Arabia, (1961).

-Al- Halabi, Abi At-Taib. *Kitabul Ibdal.* Damascus: Majma'a Alughatil Arabia, (1960).

-Al-Hamawi, Shihabul- Deen Abu Abdullah. *Mu'jam ul-Udabaa'*. 1st ed. Beirut: Darul Gharbil Islami, (1993).

-Al- Hanbali, Abi Hafs Omar. *Al- Lubab Fi Ulumil Kitab*. 1st ed., Beirut: Darul Kutubul Ilmiya, (1998).

-Ali, Mohammad; and Al- Ansari, Jamalu-Deen. *Lisan ul Arab.* 3rd ed. Beirut: Dar Sadir, (1997).

-Al-Khayit, Mahmood Shareef. *Al- Lahnu Fil- Lugha*. 1st ed. Beirut: Darul Ma'rifa, (1999).

-Amira, Ahmad Bin Yihiya. *Bighayatul Multamasi Fi Tarikhi Rijal Ahlul Andulusi*. Darul Katibil Arabi, (1967).

-An-Nisaboori, Abul Fadhil Ahmad. *Majma'aul Amthal*. Beirut: Darul Ma'rifa, (1999).

-Al-Fairozabadi, Abu Al-Majd Mohamad. *Basaer Thawi Atameez Fi Lataef il-Kitab ul-Azeez*. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya, (1995).

-Al-Hadithi, Khadija. *Abniyat us-Sarf Fi Kitab Sibawaih*.1st ed. Beirut: Maktabat Lebanon, (2003).

-Al-Hamlawy, Ahmed Bin Mohamad. *Shathal Urfi Fi Fan us-Sarfi*. 6th ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, (2011).

-Al-Humairy, Nashwan Saeed. *Shamsul Ulum Wa Dawaa Kalamul Arab Min Alkulum*. Damascus: Dar Al-Fikir, (1999).
-Al-Imadi, Abu As-Saud Mohamad. *Irshad ul-Aql ul-Saleem Ila Mazaia ul-Kitab ul-Qareem.* Beirut: Dar Ihiyaa ul-Turath ul-Arabi, (1987).
-Al-Istarabady, Radhul-Deen Bin Mohamad. *Sharihu Shafiat Ibnul Hajib*. Beirut: Darul Kutubil Ilmia, (1975).
-Al-Jawzi, Abi Faraj. *Zadul Maseer Fi Ilm ut-Tafseer*.1st ed. Beirut: Darul Kitabul Arabi, (1996).
-Al-Khalwati, Ismael Haqi. *Roohul Baiyn*. Birut: Darul Fikir, (2007).
-Al-Kufi, Abi Al-Baqaa Ayub. *Al-Kuliyat*. Beirut: Muasasatul Risala Li At-Tibaa Wal Nashir, (1998).
-Al-Kutubi, Abi Abdullah Mohamad. *Aj-Jaamy Li Ahkamul Quran*. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriya, (1964).
-Al-Manawy, Zainul-Deen Mohamad. *At-Tawqeefu Ala Mahamatul Atareef*. 1st ed. Cairo: Alamul Kutub, (1990).
-Al-Masri, Mohamad Bin Makram. *Lisanul Arab*. 3rd ed., Beirut: Dar Sader, (1999).
-Al-Mubarrad, Abi Abbas Mohamad. *Al-Muqtadhab*. Beirut:Alam Al-Kutub, (2001).
-Al-Mursi. Abul Hasan Ali. *Al-Muhkam Wal Muheetul Aadham*. 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, (2000).
-An- Naisabory, Abi Ishaq Ahmed. *Al-Kashif Wal Baiyan*. 1st ed., Beirut: Dar Ihiya At-Turathul Arabi, (2002).
-An-Nahwi, Muafaqul- Deen Yaeesh. *Sharhul Mufasal*. 1st ed., Beirut: Darul Kutubul Ilmia, (2001).
-Al- Qali, Abu Ali; Salman, Ismail. *Al-Amali: Shuthur ul Amali*. 2nd ed. Cairo: Darul Kutubil Masriya, (1995).
-Al-Wahidi, Abi Al-Hasan Ali. *Alwaseet Fi Tafseeril Quraan Al-Majeed*. 1st ed., Damascuc: Darul Qalam, (1994).
---------. *At-Tafseer Al-Baseet*. 1st ed. Jamiat Al-Imam Mohamad Bin Saud Al-Islamia, (1997).
-Ar-Ra'as, Abdul- Qadir; and Hanani, Mohammad Haj. *Al- Lahnu Fil- Lugha*t *il Arabia*. Beirut: Dar Sadir, (2018).
-Ar-Razi, Ahmad Bin Faris. *As- Sahbi Fi Fiqhil Lughatil Arabia Wa Masa'iluha Wa Sunanil Arab Fi Kalamuha*. 1st ed. Cairo: Darul Ilmi Li Almalaeen, (1997).
----------. *Maqaayees Alugha*. Beirut: Darul Kutubul Ilmiya, (2000).
----------. *Mujmalul Lughati Li'bin Faris*. 2nd ed. Beirut: Dar Mu'sasatul Risala, (1986).
-Ar-Razi, Abu Abdullah Mohamad. *Mafateehul Ghaib*. 3rd ed., Beirut: Dar Ihiyaul Turathul Arabi, (2002).
-As-Salih, Subhi Ibrahim. *Dirasat Fi Fiqhi Al- Lugha*. 1st ed. Cairo: Darul Ilmi Li Almalaeen, (1960).
-As-Sa'yadi, Abdul Mu't'aal. *Bighaytul Idhah Li Talkhisil Miftah Fi Ulumil Balagha*. 17th ed. Damascus: Dar Usama, (2004).
-As-Sa'yadi, Abdulrazaq Bin Faraj. *Usool Ilmu Al-Arabia Fi Almadina*. Makkah: Majalatul jamatul Islamia. (1988).
-As-Sayuti, Abdulrahman Bin Abi Bakr. *Al-Itiba'a*. Cairo: Al-Khanachi library, (2001).
----------. *Al-Muzhir Fi Ulum il-Lughati Wa Anwa'oha*. 1st ed. Beirut: Darul Kutubil Ilmia, (1998).

-Ash-Shafi'ie, Mohamad Al-Ameen. *Tafseeru Hadaeq ur-Rooh War-Raihan Fi Rawabi Ulum Al-Quraan.* Reviewing: Hashim Mohamad Ali, 1st ed. Beirut: Dar Tawqul Najat, (2001).
-Ash-Shaarawy, Mohamad Mitwali. *Al-Khawater (Tafseerul Shaarawy)*. Dar Alkitab Alarabi: Beirut, (1996).
-Ash-Shawkani, Mohamad Bin Ali. *Fathul Qadeer*. 1st ed. Damascus: Darul Kalmul Tayab, (1993).
-Atef, Yihia Bin Mohammad. *Min Balaghati Ba'thul Ad'iyati Fil Qur'anul Kareem*. Beirut: Darul Jeel, (1981).
-Athahabi, Shamsul-Deen Abu Abdulllah. *Taryukhul Islam Wa Wafiyatul Mashaheeri Wal A'alam.* 1st ed. Damascus: Darul Gharbi Al- Islami, (2003).
-Atha'liby, Abdul- Malik Mohammad. *Fiqhul Lugha Wa Surul Arabia*. 1st ed. Amman: Darul Furqaan, (2002).
-At-Tirmithy, Abu Abdullah . *Al-Amthal Minal Kitabi wal Sunna*. Damascus: Dar Usama, (2004).
-Saibawaih, Abi Albisher Amro. *Kitab Sibawaih.* 3rd ed., Cairo: Maktabat Al- Khanji, (1988).